راء ـ البلاغ رقم 1998/835، بافيت فان دن بيرغ ضد هولندا

(اعتمد القرار في 25آذار/مارس 1999، الدورة الخامسة والستون)*

مقدم من: **يوهانس وآري يافيت فان دن بيرغ**
الضحيتان المدعتان: **مقدما البلاغ**
الدولة الطرف: **هولندا**
تاريخ الرسالة: **14 نيسان/أبريل 1997 (الرسالة الأولى)**

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 25 آذار/مارس 1999،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

1 - مقدما البلاغ هما يوهانس وآري يافيت فان دن بيرغ، وهما مواطنان هولنديان ولد أولهما في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1924 وثانيهما في 10 نيسان/أبريل 1959، على التوالي. وهما يدعيان أنهما ضحيتان لانتهاك هولندا للفقرة 1 من المادة 14 من العهد.

الوقائع كما أوردها مقدما البلاغ

2-1 كان مقدما البلاغ يمتلكان أسهما في شركة أ. فان دن بيرغ (تجار أخشاب)[38] وبعد نزاع طويل بين حملة الأسهم، التمس حامل الأسهم الآخر

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكه آندو، والسيد برافوللاتشندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرغنتال، واللورد كولفيل، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالـلاه، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتين شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري ييروغوين، والسيد رومان فيروشفسكي، والسيد ماكسويل يالدين، والسيد عبد الله زاخيه.

من المحكمة (وكان يملك 50 في المائة من الأسهم)، أن تنقل إليه وفقا للمواد 343-2:335 من القانون المدني، التي تتيح نقل ملكية الأسهم إذا كان الشريك في ملكية الأسهم يدمر مصالح الشركة إلى درجة لا يمكن معها السماح له بالاستمرار، ملكية أسهم مقدمي البلاغ.

2-2 وارتأت محكمة دائرة لاهاي، في حكمها المؤرخ 17 نيسان/أبريل 1991، أن مقدمي الطلب كانا يعيقان منذ 1986 اتخاذ القرارات في الاجتماع العام لحملة الأسهم في الشركة وسمحت بنقل ملكية الأسهم. وعند الاستئناف، أيدت محكمة استئناف أمستردام، في 10 أيلول/سبتمبر 1992، الحكم الذي صدر عن المحكمة الابتدائية. ورُفض استئناف آخر قدم إلى المحكمة العليا في 8 كانون الأول/ديسمبر 1993. وبهذا تكون قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية كما ذكر.

3-2 وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر 1994، رفضت اللجنة الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان الطلب المقدم من مقدمي البلاغ باعتباره غير مقبول[39].

4-2 ويقول مقدما البلاغ إن الدافع إلى مسلكهما في أثناء اجتماعات حملة الأسهم (ويتمثل في الامتناع عن الموافقة على الحسابات السنوية) هو مصالح الشركة، إلا أن المحكمة لم تأخذ الأسباب التي قدماها في الاعتبار. كما يشيران إلى قواعد الشركة وأنظمتها، التي تنص على اتخاذ جميع القرارات بأغلبية الأصوات، ويخلصان إلى أن جميع القرارات التي اتخذها اجتماع حملة الأسهم كانت قانونية بالتالي.

الشكوى

3 - يدعي مقدما البلاغ انتهاك حقهما، المقرر بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من العهد، في أن يمثلا أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية، وعادلة، لأن المحاكم لم تفسر الأدلة أو الأنظمة على نحو صحيح. وفي هذا السياق، يذكر مقدما البلاغ أنهما كانا يدركان أن اللجنة لا تستطيع أن تدرس مسألة ما إذا كانت المحاكم قد فسرت الوقائع على نحو صحيح. إلا أنهما يدعيان أن العدالة النزيهة غير المتحيزة تقتضي قيام المحاكم بتفسير الوقائع على نحو سليم ويشيران، إلى أن القرارات التي اتخذتها المحاكم غير متساوقة مع قواعد

(38) كانت الشركة في الأصل مشروعا عائليا. وتربط بين حملة الأسهم الثلاثة صلة القرابة.

(39) لم تقدم صورة من القرار.

الشركة وأنظمتها فيما يتعلق بقضيتهما. ويضيفان أن قرار المحكمة القاضي بأنهما كانا يعيقان اتخاذ قرارات هو أمر لا تؤيده الوقائع، ولا سيما في ضوء قواعد الشركة وأنظمتها، ومن ثم فإن هذا يعد انتهاكا لمبدأ الحيدة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

4-1 قبل قيام اللجنة بالنظر في أي ادعاءات واردة في أي بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة 87 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

4-2 وتشير اللجنة إلى أنه عموما لا يترك للجنة، بل وللمحاكم في الدول الأطراف، تقييم الوقائع والأدلة في قضية محددة، إلا إذا أمكن التأكد بجلاء من أن التقييم تعسفي أو يصل إلى حد إنكار العدالة. ولا تؤكد الحجج التي ساقها مقدما البلاغ ولا المواد التي قدماها لأغراض المقبولية الادعاء القائل بأن عملية المحكمة كانت تعسفية أو تصل إلى حد إنكار العدالة. وبالتالي، فإن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

5 - ولذا، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى مقدمي البلاغ وإلى الدولة الطرف لإحاطتها علما.

[اعتمدت الآراء باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي؛ وصدرت أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]